

# كراس الشروط الجهوية لمراكز التنشيط

## السياحي بواسطة الدواب بولاية نابل

( المنقحة بتاريخ 24 جانفي 2008 )

نيلي & ايل & عربات مجرورة.

## أحكام عامة

يتمثل التنشيط السياحي بواسطة الدواب لنقل السواح على الدواب من نوع الإبل والخيل والعربات المجرورة بأماكن ومسالك محددة بعد الحصول على التراخيص الإدارية واحترام شروط السلامة والوقاية والصحة مع الإمتثال إلى كافة شروط هذا الكراس المنصوص عليها:

## الباب الأول : التراخيص

**الفصل الأول:** يجب على كل راغب في تعاطي هذا النشاط تقديم مطلباً إلى السيد والي نابل

للحصول على الموافقة المبدئية يحتوي على الوثائق التالية :

✓ مطلب كتابي بإسم صاحب المشروع يحدد نوع النشاط ومكانه وعدد ونوع الحيوانات

والمعدات الراغب في إستغلالها

✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

✓ صورتين شمسييتين

✓ بطاقة سوابق عدلية ع 3 دد

✓ عقد ملكية أو تسويغ أو عقد كراء للأرض المراد إستغلالها ذات مساحة لا تقل على

10000 متر مربع ومدة التسويغ لا تقل عن خمس سنوات .

✓ مثال موقعي للمكان

\* وللحصول على الموافقة النهائية يجب إضافة الوثائق التالية :

✓ الدفاتر الصحية للحيوانات .

✓ قائمة في العمال مصحوبة بنسخ من بطاقة التعريف الوطنية وصورتين شمسييتين وبطاقة

السوابق العدلية ع 3 دد ودفتر صحي لكل عامل.

✓ عقد تأمينات يغطي المسؤولية المدنية والحريق والسرقة وحوادث الشغل والأمراض المهنية

لكل من العملة والحرفاء .

✓ شهادة في توفر الشروط الصحية وشهادة وقاية وشهادة مسعف يتم تجديدها كلما انتهت

مدة صلاحيتها .

## الفصل الثاني: يسند السيد والي نابل تراخيص تعاطي مهنة التنشيط السياحي بواسطة الدواب بعد

أخذ رأي اللجنة الجهوية للأنشطة السياحية المتكونة من ممثلين عن:

- ✓ المندوبية الجهوية للسياحة
- ✓ الصحة العمومية
- ✓ الحماية المدنية
- ✓ دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
- ✓ البلدية المعنية
- ✓ المعتمدية المعنية
- ✓ الأمن
- ✓ الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- ✓ الغرفة النقابية الجهوية لأصحاب مراكز التنشيط السياحي لركوب الدواب

### الفصل الثالث:

\* تحدد صلوحيحة الرخصة من سنة واحدة الى ثلاثة سنوات حسب صنف المركز ( الممتاز ثلاث سنوات- الحسن سنتان - المتوسط سنة واحدة ) تبدأ من غرة ماي الى موفى أفريل حسب المدة ، وذلك باعتماد بطاقة فنية من قبل اللجنة الجهوية للأنشطة السياحية في توفر المقاييس المطلوبة لكل صنف . ويقع تجديدها بمطلب من المعني بالأمر يقدم إلى مصالح الولاية قبل موفى شهر فيفري من سنة إنتهاء تاريخ الصلوحيحة عن طريق الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بنابل .  
\* يمكن مراجعة التصنيف كلما دعت الحاجة .

### الباب الثاني: مكونات المركز

إن إقامة مركز للتنشيط السياحي لركوب الدواب ( خيل ، ابل ، عربات مجرورة ، ... ) يجب أن تتم وفق مخطط وأمثلة هندسية تتوفر فيها الضمانات الكفيلة بالأمن وحفظ الصحة ورعاية المحيط ويقع توزيع المحلات داخل المركز باعتبار الوظائف لكل محل وبصورة تسمح بسهولة دخول وخروج الحرفاء والدواب ويكون مجهزا بالتيار الكهربائي والماء كما يحتوي المركز أساسا على المرافق التالية

#### 1/ فضاء الاستقبال:

\* فضاء لإستقبال السياح تتوفر فيه ظروف الراحة والرفاهة ( قاعة جلوس مجهزة بمقاعد وطاولات ) مع إمكانية توفير خدمات تتمثل في المشروبات التالية ( مياه معدنية ، مشروبات غازية فردية ، شاي ) والحرص على توفير الشروط الصحية الجاري بها العمل .  
\* ورشات حية تتمحور حول نشاط المركز ( اختياري ) .  
\* مظلات وأشجار ومساحات خضراء .

#### 2/ مركب صحي للحرفاء:

\* يتكون من قسم خاص بالرجال وقسم خاص بالنساء مع الفصل بين المرحاض والمغسل  
\* تتوفر به جميع المرافق الضرورية من تهوئة وماء جاري والربط بشبكة تصريف المياه وتغليف الجدران بمادة الخزف والأرضية بالجليز والنموسيات بالفتوحات .

### 3/ الإسطبلات :

- \* يجب أن تكون منفردة خاصة بالخيل يبلغ طولها 3,5 أمتار وعرضها 3 أمتار توفر سلامة ووقاية الحيوان من الحرارة والبرد طبقا لمواصفات البناء .
- \* المدخل به بابين منفصلين سفلي وعلوي .
- \* يتوفر بها معلف معلق سهل التنظيف وحلقة ربط .
- \* الأرضية مبلطة ومنحدرة نحو شبكة تصريف المياه .

### 4/ صيدان الفروسة :

- \* بالهواء الطلق ذو 1000 م<sup>2</sup> بطول 40 م وعرض 25 م وأرضيته مفروشة بطبقة رملية ذات سمك 15 صم على اقل .
- \* تركيز سياج بأعمدة خشبية عمودية وأفقية ومتقاطعة خالية من النتوات والمسامير والأسلاك الحديدية وكل ما من شأنه أن يتسبب في جرح الدابة أو راكلها ولا يسمح للدابة من اجتيازه ( الارتفاع والفضاء بين الأعمدة الأفقية والمتقاطعة ) .

### 5/ محل ترتيب السروج :

- \* بناية تتوفر بها التهوية الكافية ذات أرضية مبلطة سهلة التنظيف به باب خاص بالقفل .
- \* مجهز بحامل السروج معلق مع رفوف لوضع المعدات لكل دابة من تنظيف الخيل والسلامة والتي تشتمل على :

✓ مسحة حديدية أو بلاستيكية Etrillé métallique ou plastique

✓ فرشاة ناعمة Brosse douce

✓ صمام لإزالة العرق أو الوسخ Coteau de chaleur

✓ فرشاة تنظيف أقدام الخيل Cure pied avec brosse a pied

✓ اسفنجة Eponge

✓ منشفة Epoussette

✓ مشط Peigne

✓ مقص Ciseaux

✓ مادة تلميع الحوافر Graisse a sabots

✓ مواد التنظيف Produits de toilettes des chevaux

### \* جهاز الخيل :

✓ سرج وزمام ملائمين Selles et brides régulières

✓ بساط سرج Tapis

✓ مقود Licols

✓ مطول Longe

✓ لماع السروج Cire a cuire

✓ كمامة

\* جهاز الإبل :

✓ الحوايا والبساط

✓ كمامة ومقود

✓ كتب من الخشب

6/مخزن العلف :

\* بناية تتوفر فيها التهوية الكافية ذات أرضية مبلطة سهلة التنظيف بها باب خاص بالقفل مع مساحة كافية وتخصيص ركن لخزن الشعير .

\* تخصيص محل لوضع معدات ركوب الإبل ( الحوايا ) .

17/ مأوى الإبل :

\* بناية منفردة ذات مساحة تتماشى وعدد الإبل تكون الأرضية مبلطة ومنحدرة نحو شبكة تصريف المياه .

\* حماية المحل من القوارض والحشرات .

8/محل خلع بالعملة :

\* يكون في مكان بعيد عن مرافق المركز مستقل يتوفر فيه مركب صحي مجهز به جميع الظروف الصحية .

\* تخصيص محل استراحة ذو مساحة تتماشى وعدد العمال به التهوية الكافية .

9/مكان لجمع فواضل الدواب :

يكون مستقل وبعيد على مرافق المركز ومقام بالبناء على شكل حوض واسعة على ارتفاع جدرانه 2 أمتار ذو أمتار مبلطة ومنحدرة نحو شبكة تصريف المياه .

10/مشرب الحيوانات :

حوض مقام بالبناء مجهز بحنفية سهل التنظيف يكون مغلف بمادة الخزف و مربوط بشبكة تصريف المياه .

11/مكان تنظيف الخيل :

يكون منعزل على مرافق المركز ذو أرضية مبلطة و منحدره نحو شبكة تصريف المياه .

## 112/ معدات الوقاية والسلامة :

- \* أجهزة اتصال .
- \* قوارير الإطفاء بالعدد الكافي .
- \* صندوق إسعافات أولية خاص بالحرفاء .
- \* صندوق إسعافات أولية خاص بالحيوانات .
- \* معدات الركوب بالعدد الكافي وفي حالة حسنة ( خوذات وأحذية " بوط " ) .
- \* الدفتر الصحي لكل دابة .

## 113/ المسلك :

يقع تحديد المسلك الذي تعبره قوافل التنشيط السياحي من طرف اللجنة الفنية ويجب أن يكون موجودا بالمناطق الفلاحية يقع تجسيمه على مثال هندسي يكون مصاحبا لرخصة الإستغلال .

### الباب الثالث: التسويق

يتم تسويق المنتج عن طريق البيع مباشرة بين السائح ومتعاطي هذا النشاط بواسطة تذاكر معدة من قبل الغرفة النقابية الجهوية لأصحاب مراكز التنشيط السياحي لركوب الدواب ، يتم فيها تحديد التسعيرة المتعامل بها مع الحرفاء ومؤشر عليها من طرف مصالح الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بنابل وتتضمن المعطيات التالية ( الاسم ، اللقب ، الجنسية ، النزل ، رقم الغرفة ، تاريخ الزيارة ) ويمنع منعاً باتاً تغييرها . كما يمكن التسويق عن طريق وكالات الأسفار والنزل حسب إتفاقيات تبرم بينها وبين متعاطي النشاط دون تضارب الاسعار المعمول بها والمضبوطة من قبل الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بنابل .

### النقل :

يتولى أصحاب رخص التنشيط السياحي بواسطة الدواب نقل حرفائهم إلى مراكز التنشيط على حسابهم الخاص بواسطة وسائل نقل لائقة تسوغ من وكالات الأسفار أو شركات النقل العمومي أو تابعة لهم ومرخص فيها من طرف السيد والي نابل.

### (1) صاحب المشروع والعمال:

- \* وجوب تواجد صاحب المشروع على عين المكان بصفة مستمرة وعند الإقتضاء إسناد توكيل لمن ينوبه بالزمن تقع المصادقة عليه من طرف الولاية.
- \* يجب توفير صندوق أسعاف مجهز لكل قافلة وعجلة إضافية لكل عربة ومتطلبات تغييرها عند الإقتضاء.
- \* يجب على جميع عمال كل مركز حمل الشارة التي تسلمها له الغرفة النقابية الجهوية لأصحاب مراكز التنشيط السياحي لركوب الدواب والظهور في مظهر لائق وحمل زي موحد خاص بكل مركز.
- \* تكوين أحد العملة على الأقل في الإسعاف الأولية من طرف مصالح الحماية المدنية لكل مركز تنشيط.

### (2) الحيوانات :

- \* لا يمكن استغلال دواب للتنشيط السياحي غير حاملة للدفتر الصحي الفردي أو دواب مصابة بأمراض ظاهرة أو خفية.
- \* تسلم الدفاتر الصحية من طرف أطباء بياطرة يعملون بالقطاع الخاص أو العام وتحتوي على :
- \* بطاقة وصفية لكل دابة من التلاقيح الضرورية وهي ضد داء الكلب ومرض الكزاز ومرض النزلة ( GRIPPE ) وعند الإقتضاء التلاقيح الإختيارية ضد الديدان المعوية ( VER MUFUGE ) .

### (3) المعدات :

- \* يجب أن تكون معدات الركوب في حالة جيدة ولاتئة ونظيفة وغير مضرّة بصحة الحيوان مع توفير الخوذة للحرفاء الذين يرغبون في ركوب الخيول للعدو وكمامة بالنسبة للإبل.
- \* العربات المجرورة يجب تحديد عددها بالرخصة ونوعها وعدد المقاعد المرخص فيها وتكون لاتئة ونظيفة وتحمل صفيحة حديدية مرقمة ( عدد المركز ) .

- \* كل من يتولى من ضمن العاملين بهذا القطاع مضايقة الحرفاء أو يعثر عليه في حالة سكر او بحوزته مشروبات كحولية او يقوم بتقديم مأكولات للحرفاء او يصدر عنه بصفة عامة سلوك غير مرضي يمس من سمعة القطاع او بالأخلاق الحميدة كذلك عدم احترام مسالك التجوال المرخص فيها أو يشغل عاملا غير مرخص فيه أو غير حامل للشارة أو الزيّ الموحد الخاص بكل مركز يعرض نفسه للعقوبات التالية :

✓ لفت نظر

✓ تنبيه كتابي

✓ إنذار

✓ غلق لمدة 03 أيام

✓ غلق لمدة أسبوع

\* كما يمكن للسيد الوالي سحب الرخصة وقتيا أو نهائيا في صورة إخلال صاحب المركز بالنظام العام .

\* هذا بالإضافة للعقوبات الجزائية وغيرها المنصوص عليه بالقانون الجاري به العمل .

\* يجب على كل عامل يقع طرده من طرف صاحب الرخصة أو يستقيل من تلقاء نفسه أن يرجع

شارة العمل إلى الغرفة النقابية الجهوية لأصحاب مراكز التنشيط السياحي لركوب الدواب بتقرير مفصل من طرف صاحب المشروع لتعليل الطرد أو مطلب الإستقالة ، ويمكن للعامل الذي يعتبر نفسه ضحية طرد تعسفي من صاحب المشروع أن يقدم تقريرا في ذلك مصحوبا بشارة العمل إلى الغرفة النقابية الجهوية لأصحاب مراكز التنشيط السياحي لركوب الدواب.

\* كل عامل يقع طرده أو يقدم استقالته لا يمكن له العمل لدى صاحب مشروع آخر إلا بموافقة

اللجنة الجهوية للأنشطة السياحية.

\* كل صاحب مشروع لا يعلم السلط المختصة بحادث للحرفاء أو للعامل أو بإخلال أحد عماله

لبنود كراس الشروط أو بالأخلاق الحميدة وحسن السلوك يعرض نفسه لنفس العقوبات.

\* كل مخالف لمقتضيات هذا الكراس يعرض نفسه إلى العقوبات المنصوص عليها.

• تسلط العقوبات بقرار من السيد الوالي بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية للتنشيط السياحي .



\* يخول لأعوان الإدارات التالية معاينة ورفع المخالفات بتقارير توجه إلى المصالح المختصة في كل الحالات إلى الولاية وهي:

✓المندوبية الجهوية للسياحة

✓الصحة العمومية

✓الحماية المدنية

✓السلطة الأمنية

✓المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية

✓جمعية الرفق بالحيوان .

✓المعتمدية المعنية .

✓البلدية المعنية .

✓فريق عمل معين من طرف السيد الوالي لإجراء معاينات جماعية وفجئية بإذن منه أو بطلب من اللجنة الجهوية.

\* يتعين على المستغل في كل الحالات احترام الترتيب المتعلقة بالسلامة العامة والحماية من الحرائق وحماية البيئة وعلى الإدارة المعنية أن تقوم بالمعاينة والمراقبة اللازمة على أن ذلك لا يعفي المستغل من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين الخاصة بالصحة والسلامة المهنية .

•الاستعمال للرخصة يكون شخصيا حتى تتمكن الإدارة من إجراء المراقبة اللازمة مع أصحاب الرخص دون سواهم ولا يجوز في كل الأحوال بيعها أو كرائها .

إطلعت عليه وصادقت  
الإمضاء معرف به